وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية الحقوق

م/بحث تخرج

الاهمية الجنائية للطب العدلي في العراق

بحث مقدم الى مجلس كلية الحقوق - جامعة النهرين وذلك لكونه احد متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اعداد الطالبة

هالة محسن حميد

بإشراف

م.د علياء طه

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

بسم اللّه الرحمن الرحيم

(قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ)

صدق اللّه العظيم

سورة الأحقاف- الآية ٢٣.

الإهداء

الى معلم الناس الخير نبينا محمد عليه افضل الصلاة والسلام...

الى والدي العزيز حفظه الله شجعني في سبيل طلب العلم...

الى من غمرتني بحنانها وامطرتني بدعائها. امي ابقاها الله في اتم الصحة والعافية.

الى من نهلت من فكرهم وكانوا منارة تنبر لنا مسيرة العلم والنجاح..... أساتذتي الكرام.

الى كل من وقف بجانبي مشاركاً وناصحاً وموجهاً اهدي لكم جميعاً ثمرة هذا الجهد المتواضع.

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه واله الطيبين الطاهرين.

اتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى دكتورتي ومشرفتي الكريمة :

(علياء طه)

على كل ما قدمته لي من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت اثراء البحث من جميع الجوانب.

واتوجه لكل من قدم لي يد العون ممن لم تسعفني الذاكرة لذكرهم بالشكر فجزاهم الله كل الخير.

وختاماً اسأل الله العلي القدير ان يكون هذا العمل خالصاً لوجه وان يجعله علماً نافعاً ويسهل لي به طريقاً الى الجنة....

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المقدمة	١
اهمية البحث	٢
مشكلة البحث	٢
خطة البحث	٣
المبحث الاول : اهمية الطب العدلي ودوره في اثبات الجريمة	٤
المطلب الاول : ماهية الطب العدلي	٤
المطلب الثاني : دور الطب العدلي في اثبات الجريمة	٧
المبحث الثاني : وسائل الطب العدلي في معرفة الجريمة	١٣
المطلب الاول : التشريح	١٣
المطلب الثاني : البصمة الوراثية	١٧
المبحث الثالث : القيمة القانونية لتقرير الطب العدلي	٢١
المطلب الاول : سلطة المحكمة في الاخذ بالخبرة الطبية العدلية	٢١
المطلب الثاني : نطاق الاخذ بتقرير الطبيب العدلي	٢٥
الخاتمة	٣٠
المصادر	٣٢

المقدمة

يشكل الطب العدلي فرعاً بالغ الحيوية من فروع الطب، وهو فرع تطبيقي يهدف الى خدمة العدالة من خلال تغيير وايضاح المسائل الطبية موضوع المنازعة القضائية التي تنظر امام رجال القانون ويعاون القضاء بالكشف عن مواضع الغموض في تحقيق الجريمة، خاصة اذا كان موضوع النزاع متعلقاً بصحة او حياة، او كان متعلق بأمور فنية طبية ليست مفهومة من قبل الهيئة القضائية المختصة في الفصل لهذا النوع من النزاع ويدلي الطبيب العدلي بشهادته امام الهيئة القضائية التي قامت باستدعائه ، وان دور الطب العدلي في الاسناد والتكييف القانوني للوقائع اهمية كبيرة فالقواعد الاساسية في الأحكام تبنى على التأكيد واليقين ولا تبنى على الشك والظن. وبما ان القاضي هو انسان لا يمتلك كل خبرات الحياة وفنون العلم وانما تقتصر خبرته على الخبرة القانونية فكان لا بد ان يضع تحت تصرفه بعض الاشخاص ذوي الخبرات الفنية والعملية لمساعدته ومعاونته في المناحي التي لا تتوفر لديه الخبرة ومن هؤلاء هم الاطباء العدليون وهذا ما ادى الى اهمية الدور الذي يقوم به الطبيب العدلي و الخبرات الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية وذلك في مساعدة القاضي بأبداء الرأي الصائب من اجل الوصول الى الحقيقة حيث أن مهنة الخبرة الطبية العملية امام القضاء من المهن الخطيرة والمهمة كونها تعتبر من وسائل الاثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل في وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وبعد ان تنتهي المحكمة من مناقشة تقرير الطب العدلي تضع هذا الدليل في ميزان الادلة لمعرفة قيمته القانونية ما اذا كان يكفي للأثبات الجزائي ام يحتاج الى تقارير الادلة الأخرى وللمحكمة القرار بقبول التقرير او رفضه اذ لها السلطة التقديرية في ذلك حيث ان تقرير الطب العدلي لا يعدو أن يكون احد الادلة المطروحة في الدعوى الجزائية شأنها في ذلك شأن الادلة الأخرى.

اهمية البحث:

من الناحية العلمية فهو يسلط الضوء على احد اهم ملامح نظم العدالة الجنائية في العصر الحديث وكيفية استجابته وتفاعله مع الابعاد الجديدة للظاهرة الاجرامية.

اما من الناحية العملية يعتبر من اهم وادق المسائل في الاجراءات الجزائية لأنه يكشف عن الجرائم بعدما عجز التحقيق عن الكشف عنها فهو يمثل ركيزة اساسية من خلال مساعدة العدالة في التحريات الجنائية والجنحية، ومختلف الخبرات الطبية سواء المدينة او الجزائية.

مشكلة البحث :

ان دور الطب العدلي في الاسناد والتكييف القانوني للوقائع اهمية كبيرة فالقواعد الاساسية في الاحكام تبنى على التأكيد واليقين ولا تبنى على الشك والظن لان الشك في العموم يفسر لصالح المتهم، فلا بد للمشرع من ابتكار اليات قانونية تساعد القاضي ان يبني حكمه على التأكيد واليقين فلا بد للقاضي ان يضع تحت تصرفه اشخاص ذوي خبرة فنية وعملية لمساعدته ومن هؤلاء هم الاطباء العدليون. فالاشكالية تتعلق عندما يستدعي القاضي طبيب عدلي لمساعدته في الدعوى الجزائية يجب ان يتسم بقدر من الكفاءة والنزاهة حتى يزود القاضي بمعلومات صحيحة في التقرير الذي ينظمه ولكي يكون القرار القضائي الصادر صحيحاً وعادلاً .

خطة البحث:

سوف اتناول في هذا البحث عدة مواضيع مقسمة على النحو الاتي:

المبحث الاول : اهمية الطب العدلي ودوره في اثبات الجريمة

المطلب الاول : ماهية الطب العدلي

المطلب الثاني: دور الطب العدلي في اثبات الجريمة واختصاصاته.

المبحث الثاني: وسائل الطب العدلي في معرفة الجريمة

المطلب الاول: التشريح

المطلب الثاني : البصمة الوراثية

المبحث الثالث: القيمة القانونية لتقرير الطب العدلي

المطلب الاول : سلطة المحكمة في الاخذ بالخبرة الطبية العدلية

المطلب الثاني: نطاق الاخذ بتقرير الطبيب العدلي

المبحث الأول
اهمية الطب العدلي ودوره في اثبات الجريمة

سوف نبين في هذا المبحث مطلبين، المطلب الاول نبحث في ماهية الطب العدلي، و المطلب الثاني نبحث في دور الطب العدلي في اثبات الجريمة واختصاصاته.

المطلب الأول
ماهية الطب العدلي

ان الطب العدلي هو تخصص طبي يسخر العلوم الطبية لخدمة العدالة ، اما عن طريق إظهار او اكتشاف الدليل المادي في جرائم القتل او الايذاء او الجرائم الجنسية، وغيرها عندما يتعلق الدليل بجسم الانسان او عن طريق إثبات او نفي صحة ادعاء في قضية معينة عندما يرتبط الادعاء المزعوم بأمور طبية أو صحية.

مما تقدم سوف نبحث في تعريف الطب العدلي في الفرع الأول وعن اهمية الطب العدلي في الفرع الثاني.

الفرع الأول
تعريف الطب العدلي

ويدعى ايضا بالطب الشرعي او القضائي ، هو فرع من فروع الطب الخاص بمعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبية [١] سواء كانت متعلقة بأشخاص او اموات او احياء او نماذج مختبرية او غيرها، أي انه يربط بين الطب والقانون .
ويعرف الطب العدلي في مختلف القوانين بالطب الشرعي منها القانون المصري والاردني فهو يتكون من شقين الطب والشرع ، فالطب هو العلم الذي يهتم بكل ماله علاقة بجسم الانسان حياً او ميتاً . أما الشرعي يقصد به القانون الفاصل في النزاعات بين الافراد[٢]. فالطب الشرعي هو الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب وما يحتاج إليه الطب من القانون[٣] . اما المشرع العراقي فقد اختار تسمية الطب العدلي لارتباطه سابقاً بوزارة العدل وربما تكون التسمية مأخوذة عن الاتراك لاستعمالهم اياه . حيث كان العراق تابعاً للدولة العثمانية.

---

(١) د. وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، مطبعة المعارف، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤م، ص٧.
(٢) الطالب بن عمارة شريهان، بحث الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، ص١٦.
(٣)طارق صالح يوسف عزام، اثر الطب الشرعي في اثبات الحقوق والجرائم، الطبعة الاولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص٢٧.

وعليه يعتبر الطب العدلي احد الفروع العملية المشتركة بين الطبيب و رجال القانون فيقع على الطبيب العدلي واجب الالمام ببعض المعارف القانونية ولو بشكل عام، حتى يتسنى له فهم الغاية التي كلف من اجلها للقيام بمهمته وتقديم الأجوبة المناسبة للأسئلة المطروحة عليه من القاضي، فالطبيب العدلي اذن هو المختص بمعالجة القضايا التي يحتاج فيها الى تقرير الطب العدلي ودراستها ثم ابداء الرأي فيها[١] وبين قانون الطب العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ المعدل في المادة الرابعة بأنه : **(يعد طبيباً عدلياً :**

أولاً : كل طبيب يحمل لقب اختصاص في الطب العدلي.

ثانياً : كل طيب يجتاز بنجاح دورة تدريبية مكثفة في دائرة الطب العدلي لا تقل مدتها عن سنة تقويمية واحدة.

ثالثاً: كل طبيب له مارسه فعلية متواصلة في دائرة الطب العدلي مدة لا تقل عن سنتين تحت اشراف طبيب عدلي على ان يجتاز بنجاح اختباراً تجريه دائرة الطب العدلي) .

الفرع الثاني

اهمية الطب العدلي

لعلم الطب العدلي اهمية كبيرة في عالم الجريمة ، انه يكشف من الجرائم بعدما عجز التحقيق عن الكشف عن ملابساتها ومرتكبيها واحالتها الى الحفظ[٢] وعملياً يعتبر الطب العدلي احد الطرق العلمية التي تقود المحقق الى كشف غوامض الجريمة والتعرف على الحقائق وجمع الادلة والقرائن التي تساعده على كشف مرتكبي الجرائم وتقديمها للمحاكمة [٣] - للطب العدلي دور كبير في تشخيص الجريمة، وفي تحديد الفعل الاجرامي ونتائجه لذلك فإنه يؤثر بصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاء و على التكييف القانوني للوقائع ويظهر ذلك جلياً في حالة الوفاة في الجروح بمختلف اشكالها ومسبباتها .

---

(١) د. وصفي محمد علي، المرجع السابق، ص٧.
(٢) علي سلمان البيضاني، وسائل الطب العدلي في اكتشاف غموض الجرائم، ٢٠٠٨، حوار.
(٣)تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر ، من اعداد السيد بن مختار احمد عبد اللطيف، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الطب الشرعي ودوره في اصلاح العدالة.

و اليوم فأن الطب العدلي بصفته مساعداً للقضاء، يعتبر ركيزة أساسية في الدولة من خلال مساعدة العدالة في التحريات الجنائية، والجنحية. ومختلف الخبرات الطبية سواء المدنية أو الجزائية وان الطب العدلي يلعب دوراً محورياً في عملية التقاضي[١]. وتتركز مهامه في تحديد وتشخيص نوع الاعتداءات التي تقع على الضحايا ، بحيث يجزم في اسباب الاصابة ونوعها و طريقتها ووقتها وما هناك من ظروف تحيط بتنفيذ الفعل الجرمي وهو ما يسهل مهام القاضي في اصدار الحكم العادل. ولا تقتصر مهمة الطبيب العدلي على تقدير الاصابات وتشريح الجثث وانما مهامه اكبر و اكثر لخدمة العدالة منها التعرف على الفاعل والمجرم الحقيقي خصوصاً انه مع تطور العلم والتكنولوجيا تطورت الجريمة و أدواتها و أساليبها وسهلت عملية الهرب من مسرح الجريمة بحكم الوسائل الإجرامية المبينة، كما ان النمو السكاني ساعد المجرمين على الاختفاء بين ملايين البشر ولذلك اتجهت البحوث الجنائية الحديثة على اعتماد وسائل اخرى من خلال دراسة الاثار المادية التي يتركها الجناة بمسرح الجريمة بالكشف عن طبيعتها ونسبها الى صاحبها الحقيقي .

ومن هذا المضمار يقول النائب العام المساعد بن مختار احمد عبد اللطيف : ان زمن الاعتراف سيد الادلة قد ولى، وحل محله الدليل العلمي. فأن الاعتماد على استخراج الادلة والقرائن بالوسائل العلمية كالطب العدلي مثلا يضيق من هامش الخطأ وبذلك يكون حكم العدالة صائباً ومقنعاً[٢].

---

(١) الدكتور عصام خليل الخوري، الطبابة الشرعية بدمشق حوار مع مجلة " الثرى السورية"

(٢) تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر، السيد بن مختار احمد عبد اللطيف، مرجع سابق .

المطلب الثاني
اختصاصات الطب العدلي ودوره في اثبات الجريمة

سنعرض في هذا المطلب على اختصاصات الطب العدلي في الفرع الاول و دور الطب العدلي في اثبات الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الاول
اختصاصات الطب العدلي

نصت المادة (٥) من قانون الطب العدلي العراقي اولا:

تتولى الطبابة العدلية ما يأتي:

أ) فحص المصابين لتحديد الاصابة وسببها .
ب) تشريح الجثث والاشلاء وفحص العظام لتحديد الهوية وبيان سبب الوفاة والاجابة على اسئلة الجهات التحقيقية .
ج) حضور عملية فتح القبر لاستخراج الجثة لوصفها أو تشريحها لبيان سبب الوفاة أو اتخاذ أي اجراء اخر يطلبه قاضي التحقيق .
د) ابداء الرأي الفني في الوقعات الطبية المعروضة امام القضاء .
ه) تقدير العمر وتحديد الجنس بناء على طلب محكمة او جهة رسمية مختصة.
و) اجراء الكشف والمعاينة موقعياً عند الاقتضاء.
ز) فحص الوقائع الناجمة عن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.
ح) فحص المواد المنوية والدموية وبيان فصائلها.
ط) فحص الشعر وبيان منشأه.
ي) تحليل العينات المختلفة كالمخدرات والسموم ومخلفات إطلاق النار والافرازات الجسمية وغيرها.
ك) فحص العينات النسيجية للتثبيت من طبيعتها وعائديتها بالطرق كافة.
ل) اجراء فحوصات الحمض النووي.

نظـــراً لأهميـــة اعمـــال الطـــب العـــدلي وتخصـــيص اعمالـــه فـــي خدمـــة القضـــاء والعدالـــة فمـــن الضـــروري منحـــه المزيـــد مـــن المرونـــة للأشـــراف وتنفيذ جميع مهام الطب العدلي.

والمهام الرئيسية للطب العدلي تبرز في ثلاث مجالات:

اولا: في مجال الخدمة الفنية :

١) تقـــديم الخبـــرات الطبيـــة بصـــورة مباشـــرة للأجهـــزة القضـــائية ســـواء كانـــت مدنيـــة او عســـكرية فـــي جميـــع القضـــايا الجنائيـــة التـــي تتعلق بالاعتداء على الافراد.
٢) تقـــديم الخبـــرات الفنيـــة مباشـــرة للقضـــاء فـــي قضـــايا التعويضـــات المدنية.
٣) تقـــديم الخبـــرات الفنيـــة فـــي مجـــال التشـــريح القضـــائي للنيابـــة واجهزة التحقيق كالشرطة مثلاً[١].
٤) الكشف عن مواقع الوفاة (مسرح الجريمة)[٢].
٥) التعامـــل مـــع حـــالات الطـــوارئ والكـــوارث ســـواء كانـــت طبيعيـــة او غير طبيعية[٣].

ثانياً : في مجال التدريب الفني.

١) مركـــز الطـــب العـــدلي معتـــرف بـــه لغايـــات التـــدريب العملـــي الفنـــي من قبل كلية الطب.
٢) للمركـــز عقـــد ورشـــات عمـــل فـــي الطـــب العـــدلي تهـــدف إلـــى تعريـــف اطبـــاء المراكـــز الصـــحية والاســـعاف بأهميـــة التقـــارير القضائية التي تخدم العدالة.

---

(١) نصـــت المـــادة ٨٥ مـــن قـــانون الاجـــراءات الجزائيـــة المصـــري رقـــم ٩٥ لســـنة ٢٠٠٣ (اذا اســـتلزم اثبـــات الحالـــة الاســـتعانة بطبيـــب او غيـــره مـــن الخبـــراء يجـــب علـــى قاضـــي التحقيـــق الحضور وقت العمل وملاحظته)

(٢) عبـــد الحميـــد المنشـــاوي، الطـــب الشـــرعي ودوره الفنـــي فـــي كشـــف الجريمـــة، منشـــأه المعارف الاسكندرية ، ٢٠٠٧، ص٨ .

(٣) د. جـــلال الجـــابري ، الطـــب الشـــرعي القضـــائي، ط١ ، دار الثقافـــة للنشـــر والتوزيـــع، عمان الاردن، ص١١.

٣) المشاركة في تنفيذ دورات الاطباء المقيمين حديثاً .
٤) تدريب كوادر الامن العام - طلاب كلية الحقوق من خلال محاضرات يتم اعدادها لهذه الغاية في المعاهد التخصصية[١]

ثالثاً : مهام الطبيب العدلي الخدمية

١) اجراء الفحوصات الطبية على المصابين في القضايا الجنحية والجنائية، وبيان الاصابة وصفتها وسببها وتاريخ حدوثها ، والآلة او الشيء الذي استعمل في إحداثها ومدى العاهة المستديمة التي تدين عن هذا الاعتداء. وبذلك فأن الطبيب العدلي ملزم بالقيام بهذه الفحوصات ، والتحلي بالصدق والامانة، وبتحرير شهادة طبية تثبت الفحص الطبي الذي قام به على الشخص المعنى.
٢) تشريح جثث المتوفين في القضايا الجنائية[٢] ويراعى ابداء الرأي عن علاقات الاصابات بالوفاة وبيان ما اذا كانت الوفاة نتيجة مرضية ام اصابية او في حالة الانتحار يجب وصف الحالة انها انتحار وفي حالات المتوفين المجهولين يراعى ذكر علامات الاستعراف بصلب التقرير الطبي من طول جسم وعمر المتوفي وحالته الجسمانية ولون الشعر واللحية وحالة الاسنان مع وصف العلامات المميزة من وجود اثر وشم او تشويه خلقي.
٣) ابداء الآراء الفنية التي تتعلق بتكييف الحوادث والاخطاء التي تقع بالمستشفيات وتقرير مسؤولية الاطباء المعالجين
٤) فحص المضبوطات.

---

(١) معمل السموم والكيمياء الطبية الشرعية، قسم الطب الشرعي، جامعة اسيوط متاح على الموقع الالكتروني www.aun.edu.net4/10/2014
(٢) د. عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشأه المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص٤٧ .

٥) تقدير السن في الاحوال التي يتطلبها القانون او تقتضيها مصلحة التحقيق.
٦) فحص الدم وفصائله والمواد المنوية ومقارنة الشعر وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة الامراض، وفحص مخلفات الاجهاض [١]
٧) استخدام البصمة الوراثية كدليل جنائي[٢].

ثمة مجالات أخرى للطب العدلي وهي:

١) **الطب العدلي الاجتماعي** : يهتم بالعلاقة ما بين الطب العدلي والقوانين الاجتماعية (طب العمل، الضمان الاجتماعي.....)
٢) **الطب العدلي الوظيفي:** يتهم بالعلاقة ما بين الطبيب العدلي والوظيفة (تنظيم الوظيفة-الممارسة غير الشرعية للوظيفة - أخلاقيات المهنة...)
٣) **الطب العدلي القضائي** : والذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب العدلي والقضاء، ويتفرع منه ما يلي:

أ) الطب العدلي العام: يهتم بدراسة الجاني.
ب) الطب العدلي الخاص بالصدمات والكدمات والرضوض : يقوم بدراسة (الجروح ، الحروق ، الاختناق)
ج) الطب العدلي الجنسي: يهتم بدراسة (الاغتصاب، هتك العرض، الافعال المخلة بالحياء ، الاجهاض - قتل الاطفال حديثي الولادة...)
د) الطب العدلي الخاص الذي يهتم بدراسة الجثة وعلامات الموت.
ه) الطب العدلي الجنائي يهتم بدراسة وتشخيص الاثار الذي يتركها الجاني في مسرح الجريمة.
و) الطب العدلي الذي يهتم بدراسة السموم.

---

(١) د. كاظم المقدادي، بحث بعنوان الطب الجنائي، ص٣١.
(٢) بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، السنة الرابعة العدد الثاني، ٢٠١٢، ص٢١٤ - ٢١٥.

الفرع الثاني

دور الطب العدلي في اثبات الجريمة

علم الطب العدلي يساهم في الكشف عن الجرائم عندما يعجز التحقيق عن الكشف عن ملابساتها ومرتكبيها واحالتها إلى الحفظ[١]. وفي هذا المضمار يلعب الطب العدلي دورا كبيرا في التحقيق والتحري واثبات الجريمة.

من المعروف أن مهمة جمع الادلة وتمحيصها هي من اختصاص الشرطة القضائية، وجهات التحقيق القضائي. بيدان الطب العدلي يقدم الكثير في هذا المجال على مستوى تحقيقات الشرطة القضائية والتحقيق القضائي . والمحاكمة.

يستطيع الطب العدلي اثبات الجريمة من خلال فحص مسرح الجريمة ويقصد به هو الرقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الاجرامية بكافة جزئياتها والذي يمكن ان يوجد به الأدلة المادية التي تخلفت عن الحادث او الجريمة، ويتميز مسرح الجريمة بقابلته للامتداد إلى خارج المكان الذي نفذ به السلوك المادي المكون للجريمة، مثل مكان اخفاء جثة القتيل ومثل سكن القاتل اذ يمكن ان يخفى به ملابسه الملوثة بالدماء.

انواع الادلة المادية التي يمكن ان يتركها الجاني في مسرح الجريمة[٢] :

١) الادلة السائلة.

- الدم
- السائل المنوي
- الافرازات المهبلية
- اللعاب والبصاق

---

(١) علي سلمان البيضاني، وسائل الطب العدلي- في اكتشاف غموض الجرائم، مرجع سابق.

(٢) د. آمال عبد الرزاق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤، ٥ ، ٦.

٢) الادلة الصلبة:

- البقع الدموية والبقع المنوية .
- الاسلحة والذخائر وبقايا المتفجرات
- التراب
- الشعر والانسجة
- متعلقات بالملابس.
- شظايا الزجاج
- المستندات

٣) الاثار:

- بصمات الاصابع
- بصمات القدمين
- بصمات الحذاء
- اثار الاطارات
- اثار الطلاء
- اثـــار الآلات المســـتخدمة لفـــتح ثغـــرة للـــدخول فـــي الامـــاكن المغلقة.

امـــا بالنســـبة لطـــرق فحـــص الادلـــة الموجـــودة بمســـرح الجريمـــة فيـــتم ذلك:

- بالمشاهدة الدقيقة
- تسجيل مكان وحجم وشكل الادلة التي يعثر عليها.
- جمع واعادة ترتيب الادلة المادية في مسرح الجريمة
- الفحص والتحليل في المعامل.

وافضل طريقة لتسجيل مسرح الجريمة هي الوصف كتابة والتصوير الفوتوغرافي والتصوير بالفيديو قبل نقلها للتحليل وكذلك رسم اسكتش للمسرح به مكان كل اثر دليل مادي وجد بمسرح الجريمة.

المبحث الثاني

وسائل الطب العدلي في معرفة الجريمة

تعتبر اهم القرائن التي يستخدمها الطب العدلي لإلصاق التهمة بإنسان او نفيها عنه هي :

١) التشريح : (لمعرفة سبب الوفاة، هل هي نتيجة الفعل المباشر من الجاني، او ان فعل الجاني ليس له علاقة بالوفاة، وبالتالي فلا تلتصق الصفة الجنائية بالجاني من حيث القتل العمد ، او الخطأ اذا تبين ان سبب الوفاة ليست نتيجة فعل الجاني) :
٢) البصمة الوراثية
٣) سائر البصمات الجسدية
٤) التحاليل (لمعرفة المواد التي كان يتعاطاها الانسان وقدرها)
٥) الكلاب البوليسية
٦) تحديد نوع السلاح

وفي هذا المبحث سوف نتناول بيان اهمية التشريح في المطلب الاول والبصمة الوراثية في المطلب الثاني لمعرفة الجريمة واثباتها .

المطلب الأول

تعريف التشريح واهميته واغراضه وحكمه

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على ثلاث فروع، الفرع الاول تعريف التشريح والفرع الثاني اهمية التشريح واغراضه وفي الفرع الثالث نتكلم عن حكم التشريح.

الفرع الأول
تعريف التشريح

التشريح لغة :

هو اسم مصدر من (الشرح) والشرح معناه الكشف و التفسير، والتشريح هو قطع اللحم عن العضو قطعاً[١].

التشريح اصطلاحاً :

هو العلم الذي يختص بدراسة تركيب جسم الانسان ودراسة العلاقة بين اجهزة الجسم المختلفة خلال مراحل النمو[٢].

فعلم التشريح يكشف عن انسجة جسم الانسان المختلفة واجهزته، واعضائه المتباينة وتكوين خصائص ومميزات كل منها[٣] .

الفرع الثاني
اهمية التشريح واغراضه

اولاً : اهمية التشريح

تتبين اهمية التشريح فيما يأتي:

١) التشريح يكون سبباً لتبرئة الشخص او الصاق التهمة به .

وذلك لان التشريح يساعد كثيراً على معرفة السبب الحقيقي للوفاة، حيث يمكن من خلال تشريح الجثة معرفة ما اذا كانت الوفاة قد حدثت نتيجة الفعل المباشر من الجاني او ان فعل الجاني ليس له علاقة بالوفاة، وبالتالي لا تلتصق الصفة الجنائية بالجاني من حيث القتل العمد وكذلك في القتل الخطأ اذا تبين ان الوفاة ليست نتيجة فعل الجاني كبعض من يموتون في حوادث السيارات الذين يكشف من خلال التشريح انهم لم يموتوا بسبب الحادث بل بسبب اخر وهكذا .

---

(١) ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفي:٣٩٣هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية الناشر: دار العلم للملايين – بيروت .
بمحمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي (المتوفي: ٧١١هـ): لسان العرب الناشر : دار صادر - بيروت، الطبعة :الثالثة.
(٢) ياسر سعيد شافي، اضواء على تشريح جسم الانسان، بدون دار وسنة نشر ص ٥.
(٣)شفيق عبد الملك - مبادئ علم التشريح ووظائف الاعضاء، مكتبة المدينة المنورة، الطبعة السابعة،ص٥ .

وقد يكون التشريح سبباً للبحث عن الجاني الحقيقي عندما يكتشف من خلاله ان الوفاة جنائية، كمن قتل إنساناً ثم القاه في البئر بقصد إخفاء الجريمة وضياع الجناية .

٢) التشريح يساعد على تقدم العلم الذي تنتفع الانسانية به .

فالتشريح هو معرفة وظائف الاعضاء وتراكيبها وما تقوم به من عمل في الجسم ، وما يصيبها من مرض وكيفية علاجها، ولا يمكن معرفة هذه الفوائد الا من خلال التشريح. لذا يعد التشريح ضرورياً لإنقاذ كثير ممن اشفى على الهلكة او احاطت به الالام[١].

ثانياً : اغراض التشريح:

اذا تعذر اثبات الجريمة بالشهادة والاقرار تتجه المحكمة الى طلب اجراء الفحص الطبي التشريحي لأثبات ان الوفاة كانت جنائية او انه اعتداء على ما دون النفس .

وللتشريح ثلاث اغراض [٢]:

أ) التشريح الجنائي : يكون الغرض منه اثبات او نفي جريمة القتل بتشريح الجثة، فاذا لم يعلم سبب الوفاة واشتبه في وجود جريمة تدخل الطب العدلي في فحص الشخص المتوفي ومعرفة سبب وفاته هل هي طبيعية او ناتجة عن جريمة اعتداء مما يعين عند التحقيق على توجيه التهمة للفاعل ومعرفة نوع السلاح المستخدم .

---

(١) انظر الدجوي – مجلة الازهر- المجلد السادس ٤٧٣/٧، ٤٧٢ رجب ١٣٥٤ هـ ١٩٣٥م.

(٢) بحث اثر الطب الشرعي في تحقيق العدالة الجنائية- مقدمة د. عمرو محمد غانم – كلية الشريعة والقانون – القاهرة .

ب) التشـــريح المرضـــي: ويكـــون الغـــرض منـــه معرفـــة نـــوع المـــرض الذي مات بسببه من اجل الوقاية منه وعلاجه في المستقبل .

جـــ) التشـــريح التعليمـــي : علـــم التشـــريح لـــه اهميـــة فـــي كليـــات الطـــب وهـــو مـــن العلـــوم النافعـــة والضـــرورية فـــي وقتنـــا الحاضـــر حيـــث لا يمكن الاقتصار في التشخيص على الفحص السريري.

الفرع الثالث

حكم التشريح

ان تشـــريح الميـــت قـــد يكـــون الغـــرض منـــه – كمـــا بينـــا – معرفـــة ســـبب الوفـــاة او معرفـــة نـــوع المـــرض المســـبب للوفـــاة او التعلـــيم ومـــن ثـــم فأنـــه يجب التعرض للحكم الشرعي للتشريح لتلك الاغراض .

ولقـــد اتفـــق الفقهـــاء المعاصـــرون علـــى مشـــروعية التشـــريح الجنـــائي لمعرفـــة ســـبب الوفـــاة وعلـــى مشـــروعية التشـــريح المرضـــي لمعرفـــة نـــوع المرض[1].

امـــا التشـــريح التعليمـــي فقـــد اختلـــف الفقهـــاء فـــي جـــوازه فـــذهبوا الـــى اتجـــاهين، الاتجـــاه الاول يجـــوز تشـــريح جثـــث المـــوتى لغـــرض تعلـــم الطـــب ، واصـــحاب هـــذا الاتجـــاه الشـــيخ يوســـف الـــدجوي والشـــيخ حســـين مخلوف ، والشيخ جاد الحق علي.

الاتجـــاه الثـــاني لا يجـــوز تشـــريح جثـــة الميـــت لغـــرض التعلـــيم، واصـــحاب هـــذا الاتجـــاه الشـــيخ محمـــد بخيـــت المطيعـــي والشـــيخ محمـــد عبـــد الوهـــاب بحيري.

الـــرأي الـــراجح هـــو الـــرأي الاول جـــواز تشـــريح الجثـــة لمـــا لـــه مـــن مصلحة عامة لأنه لا يمكن تعلم الطب وممارسته الا به.

---

(١) فتـــوى الشـــيخ عبـــد المجيـــد ســـليم الصـــادرة مـــن دار الافتـــاء المصـــرية فـــي شـــعبان ١٣٥٦هـــ - ١٩٣٧م.

المطلب الثاني
البصمـــة الوراثيـــــة

تعتبـــر البصـــمة الوراثيـــة وســـيلة مـــن الوســـائل التـــي تفيـــد فـــي تكـــوين الاقتناع لدى القاضي في اثبات الجنايات.

لـــذا ســـنبحث فـــي تعريـــف البصـــمة الوراثيـــة وخصائصـــها واســـتخدامها في الاثبات الجنائي.

الفرع الاول
تعريف البصمة الوراثية

هـــي المـــادة الوراثيـــة فـــي الكائنـــات الحيـــة والمكـــون الاساســـي للتراكيـــب الكيميائية للكروموسومات [١].

وعرفهـــا المجمـــع الفقهـــي الاســـلامي بأنهـــا : البنيـــة الجينيـــة التفصـــيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه.

وقـــد ســـميت بـــالحمض النـــووي نظـــراً لوجودهـــا وتمركزهـــا فـــي أنويـــة خلايا جميع الكائنات الحية .

وقـــد حـــاول الـــبعض وضـــع تعريـــف قـــانوني للبصـــمة الوراثيـــة بأنهـــا " معلومـــات خالصـــة تخـــص شخصـــاً مـــا والتـــي تميـــزه عـــن غيـــره فـــي وســـيلة بيولوجيـــة لتحديـــد شخصـــية الفـــرد ولهـــذا الســـبب فهـــي تعتبـــر معلومة شخصية تحدد الهوية ومعلومة تتعلق بالصحة[٢].

---

(١) منيـــر حنـــا – الطـــب الشـــرعي والوســـائل العلميـــة والبوليســـية المســـتخدمة فـــي الكشـــف عـــن الجرائم وتعقب الجنازة – ص١٨٦.
(٢) د. فواز صالح – حجية البصمات الوراثية في اثبات النسب، ص ١٩٨ .

وهذا التعريف يبين طبيعة المعلومات التي يمكن الحصول عليها من اختبار البصمة الوراثية، لذا يجب وضع قواعد موضوعية اجرائية تحمي هذه المعلومات من أي استخدام غير مشروع لها .

ويمكن القول بأن البصمة الوراثية تعد افضل وسيلة علمية للتعرف على الشخص والتحقق منه ومعرفة صفاته الوراثية وتمييزه عن غيره من الاشخاص من خلال اخذ عينة من خلايا جسمه .

الفرع الثاني
خصائص البصمة الوراثية

تتمتع البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص التي تجعلها مميزة عن غيرها من القرائن ، ومن اهم هذه الخصائص :

١) اختلاف البصمة الوراثية من شخص لأخر .

فأنه لا يوجد شخصان على وجه الارض يتشابهان في هذه البصمة .

٢) تعدد وتنوع مصادر البصمة الوراثية.

تختلف البصمة الوراثية عن بصمات الاصابع في انها توجد في كل مكان في الجسد ولا يمكن تغييرها اما بصمات الاصابع فأنها توجد على رؤوس الانامل والتي يمكن ازالتها جراحياً او بالحرق[١] .

ويترتب تعدد مصادر البصمة الوراثية في جسم الانسان وامكانية عمل هذه البصمة من أي مخلفات ادمية سائلة مثل الدم، واللعاب وغيرها او أي من انسجة مثل العظم والجلد والشعر .

٣) سهولة قراءة البصمة الوراثية وحفظها وتخزينها في الحاسب الالي حيث تظهر على شكل خطوط عريضة يسهل قراءتها والتعرف عليها وتخزينها في الحاسب الالي لحين الحاجة اليها .

---

(١) حسين شحرور – الطب الشرعي مبادئ وحقائق، ص٢٦٩٢.

٤) قدرة البصمة الوراثية على مقاومة عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية لفترات طويلة .

حيث تتميز البصمة الوراثية بقدرتها على مقاومة عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة حتى يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الاثار القديمة .

اهمية البصمة الوراثية واستخداماتها في المجالات المختلفة :

تظهر اهمية البصمة الوراثية من خلال دورها الفاعل في اظهار الكثير من الخفايا اهمها :

١. التوصل الى الجناة المجهولين او تبرئة المشتبه بهم .
٢. التعرف على جثث ضحايا النكبات المختلفة والحروب العسكرية.
٣. مساعدة القضاء على الفصل في الدعاوي الجنائية .
٤. تقديم القرائن التي تعين على الفصل في دعاوى النسب .
٥. تعيين هوية المخطوفين [١] .

(١) منير حنا –المرجع السابق – ص ١٩٣-٢٠٨.

الفرع الثالث
استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

يتجه الغرض من تحليل الحامض النووي الى مقارنة البصمات الملتقطة من المكان، او المجني عليه، والمتمثلة بالأثار الموجودة بالمكان مثل السائل المنوي في جرائم الاغتصاب – مع بصمات المتهم فقد يرتكب المتهم جريمة اغتصاب ثم يتبعها جريمة قتل، وذلك من اجل اخفاء جريمته ويكون السائل المنوي الخاص به هو الذي يرشد اليه عند تحليل الحامض النووي [1].

ودور البصمة الوراثية في المجال الجنائي يبرز في عدة مجالات اهمها:

١. جرائم الدماء بأنواعها، منها القتل والضرب المقضي الى الموت وحوادث السيارات وجرائم الانتحار بشتى انواعها.
٢. جرائم العرض بأنواعها : اللواط ، الزنا، الاغتصاب ، هتك العرض .
٣. كل جريمة او حادثة تركت اثرا او سائلاً او عينة من المتهم على المجني عليه فأنه يمكن الاستفادة بها في تحليل البصمة الوراثية .

---

(١)حميد علي الخفيف – الطب الشرعي والسموم الطبية الشرعية ص ٢١٩.

المبحث الثالث

القيمة القانونية لتقرير الطب العدلي

عند الاخذ بتقرير الطب العدلي واعتماده دليلاً في الدعوى يجب ان يكون هذا التقرير مبني على اسباب صحيحة لا يشوبه البطلان حيث ان القاضي الجنائي له السلطة التقديرية الواسعة من حيث وزن الادلة المعروضة امامه وبيان قوتها في الاثبات ومن هذه الادلة تقرير الطب العدلي [١] .

ولهذا سوف تقسم هذا المبحث الى سلطة المحكمة في الاخذ بالخبرة الطبية العدلية في المطلب الاول ، ونطاق الاخذ بتقرير الطب العدلي في المطلب الثاني .

المطلب الاول

سلطة المحكمة في الاخذ بالخبرة الطبية العدلية

اذا كان الهدف من نظام الاثبات في كل تشريح هو الوصول الى الحقيقة وكشفها فأن هذا الهدف لا يتحقق الا من خلال التقدير السليم للأدلة المتحصلة في الخصومة القائمة ومن ضمنها الخبرة الطبية العدلية . اما ان تستقل بها محكمة الموضوع حيث يترك لها المشرع الحرية في تقديره وفقاً للقناعة، واما ان يقدرها المشرع ابتداءاً بالنص عليها والزام القاضي بالأخذ بها .

ان المحكمة في ظل المبادئ الحديثة تتمتع بحرية واسعة في الاثبات الجنائي، فالأصل ان تبحث المحكمة عن الحقيقة من اجل الوصول اليها عن طريق الوسائل والاجراءات المشروعة [٢] ، فيحق لها الاستعانة بالخبراء ومن ضمنهم الطبيب العدلي في تكملة ما ينقصها من معلومات ضرورية من اجل تقدير مسألة معينة فلا يجوز اصدار احكام استناداً الى معلومات شخصية، وتعتمد سلطة المحكمة التقديرية في الاخذ بتقرير الطب العدلي او رفضه على طبيعة النظام الذي يؤخذ به المشرع الجنائي، فالمشرع الفرنسي اخذ بمبدأ الاقتناع الذاتي[٣] .

---

(١) ياسين خضر عباس، الخبرة في الدعوى الجزائية ، بحث مقدم الى المعهد القضائي، بغداد، ١٩٩٢، ص٥٩. .

(٢) سيدي ولد الامين ولد الراضي ، دور الطب الشرعي في الكشف عم الجرائم الغامضة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ٧١ .

(٣)الفقرة الاولى من المادة ٤٢٧ قانون الاجراءات الفرنسية.

اما المشرع العراقي لم يعط لتقرير الطبيب العدلي في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ قوة تفوق الادلة الاخرى، بل ترك للمحكمة السلطة التقديرية بما يمثل قناعتها من بين الادلة المطروحة بما فيها تقرير الطبيب العدلي باعتباره احد خبراء الطبابة العدلية. لذا فأن تقريره ليس ملزماً للمحكمة فلها ان تأخذ به كدليل وتعتمده في الدعوى التي تنظرها، ان هي اطمأنت الى ما جاء فيه من صدق وامانة وخبرة فنية وحسن استخدام للأسباب العلمية، كما لها اهمالها اذا لم تجد فيه ما يؤدي الاقتناع به[1] ، اذا كان المشرع العراقي ساوى بين ادلة الاثبات فأن ذلك لا ينفي امكانية ان يكون تقرير الطبيب العدلي ارجحية في قوة الاثبات. ويبدو ذلك واضحاً على وجه الخصوص بالنسبة للجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وتحديداً جرائم الاغتصاب (المواقعة واللواطة والتي يحتل التقرير الطبي فيها اهمية تفوق الاهمية التي تعطى للأدلة الاخرى) [2].

اما موقف محكمة التمييز من الاخذ بتقرير الطبيب العدلي ومدى التزام المحكمة بتقرير الطبيب العدلي في الاثبات، نجد ان المحكمة في الحالة الاولى لا تلزم قاضي الموضوع بالأخذ بتقرير الطبيب العدلي لان الزامها بتقرير الطبيب العدلي يعتبر اعتداء على سلطة المحكمة في تقدير الادلة .

---

(١) د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائية في تقدير الادلة، مطبعة الشرطة ، بغداد، ١٩٩٢، ص ٩٧ .

(٢) داود حمود شنتاف ،الطب العدلي واهميته في الاثبات الجزائي، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٢، ص١١٨.

لذا فأن قاضي الموضوع غير ملزم بالأخذ بتقرير الطبيب العدلي فله ان يؤخذ به او لا يأخذ او يهمله اذا لم تتولد القناعة به وله كذلك ان يأخذ بجزء من التقرير الطبي اذا توفرت له القناعة الوجدانية له بهذا الجزء وطرح الجزء الاخر[١].

واذا كانت المحكمة غير ملزمة بتقرير الطبيب العدلي بوجه عام اذ ان هذا الموقف ليس مطلقاً اذ توجد حالات تكون المحكمة ملزمة بالأخذ بتقرير الطبيب العدلي.

لذا نجد محكمة التمييز في الحالة الثانية تلزم قاضي الموضوع بالأخذ بالتقرير الطبي[٢]، كما هو الحال في تقدير مسائل عمر المتهم، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في قرار لها :

((على المحكمة ان تثبت من عمر المتهم بوثيقة رسمية او تحيله الى الطبابة العدلية، وليس لها ان تقوم هي بتقدير عمره)) [٣] .

كما قضت محكمة التمييز بقرار اخر بأنه : ((اذا لم تقتنع المحكمة بتقرير اللجنة الطبية المتضمن تقدير عمر المتهم فليس لها الاخذ بعمره المدون في دفتر نفوسه الذي سبق ان استبعدته لمخالفته ظاهر حال المتهم وانما عليها الاحالة الى اللجنة المذكورة لإعادة الفحص)) [٤] .

---

(١) د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة دار السلام، بغداد ، ص١٦١.

(٢) القرار التمييزي المرقم ١٩٩ في ١٩٧٣/٦/٧، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ص٤٣.

(٣) القرار التمييزي المرقم ٢١٣ في ١٩٧٤/٤/٧، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الثانية، ص٣٥١.

(٤) القرار التمييزي المرقم ٢٢١٦ جنايات في ١٩٧٤/٢٤، النشرة القضائية، العدد الاول، ص٢٦٦.

كما ورد قرار لمحكمة التمييز قضت بأنه ((التقرير الطبي الصادر من معهد الطب العدلي معولاً عليه في الجرائم المرتكبة ضد الآداب)) [١].

اما بشأن اعتماد التقرير الطبي وان الادلة غير كافية من المتهم (البراءة او الافراج) فقد قضت محكمة التمييز في قرار لها ((لا يؤخذ بأقوال المجني عليها واقوال امها ضد المتهم اذا كانت مكذبة بتقرير معهد الطبي العدلي)) [٢].

على انه يلاحظ ان احكام القضاء الجنائي قد جاءت متسمة بعدم الاستقرار في انتهاج مسلك محدد بهذا الشأن اذ نجد ان محكمة التمييز في بعض قرارتها القديمة والحديثة اقرت ما اتخذته محكمة الموضوع من اجراء مقتضاه رفض طلب جهة الدفاع بإحالة المتهم الى لجنة طبية مختصة لفحصه عقلياً وبيان ما اذا كان يقدر مسؤولية اعماله واعترافه وذلك بحجة كون المقصود من طلب الدفاع هو عرقلة حسم الدعوى، اذ ان محكمة التميز لاحظت من تصرفات المتهم ما يحملها على الاعتقاد بأنه غير مصاب بأي عاهة عقلية، وذلك لأنه كان في دفاعه وافادته يسلسل الحوادث فيربطها ببعضها ربطاً دقيقاً دون نسيان او خلط وهذا ما قضت به في احدى قراراتها، جاء فيه : ((بأنه وجد ان احد قضاة محكمة الموضوع قد شرح في ذيل افادة المتهم بأنه تظاهر بالجنون غير انه وجد سليماً ولكن المحكمة المذكورة لم توضح كيفية ظهور سلامة المتهم الفعلية، فاذا كان ذلك قد تم بناءً على رأيها دون ان تلجأ ان اللجنة الطبية المختصة فأن ذلك لا يجوز[٣] لها الامر الذي تصبح فيه المحاكمة غير صحيحة مما تؤثر على قرار التجريم))

---

(١) د. فالح محمد حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي، الطبعة الاولى ، بغداد، ١٩٨٧، ص ٣٣.

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٩٣/ج/٥٢ في ١٩٥٢/٧/٦ اشار اليه د. عباس الحسيني، الفقه الجنائي، قرارات محكمة التمييز، المجلد الثاني ، ص١٥٣.

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ٣٣٤٠/جنايات/١٩٧٤ في ١٩٧٠/١٠/٣، مجلة الاحكام العدلية، العدد الثاني، ١٩٧٥، ص٤٢٥.

نستنتج مما تقدم هو ان موقف القضاء الجنائي العراقي من تقييمه للخبرة الطبية العدلية في الاثبات الجنائي حيث اقر في العديد من قراراته عدم الزام قاضي الموضوع بالإحالة الى الخبرة الطبية العدلية ولو بطلب من الدفاع، فأنه عاد ليصدر من القرارات الحديثة ايضاً مخالفاً بها المنهج الذي سلكه وذلك حين الزم قاضي الموضوع بالرجوع الى الخبرة الفنية في مسائل تقل خطورة ودقة بقدر كبير عن المسائل الفنية للمحكمة تتثبت من عمر المتهم بوثيقة رسمية او ان تحيله على الطبابة العدلية وليس لها ان تقوم بتقدير العمر.

المطلب الثاني

نطاق الاخذ بتقرير الطبيب العدلي

يجتمع الدليل الجنائي والدليل العلمي امام القاضي في الدعوى الجنائية ليتحكم فيها بحسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته وهذا هو المبدأ القانوني الذي يشير الى ان يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ويرتبط اقتناع القاضي دائماً بالدليل الجنائي ومشروعيته[١] .

ان الخبرة الطبية العدلية يحتاج اليها في بعض المسائل في الدعوى الجزائية المعروضة امام القضاء والتي تتطلب تدخل العلم بها لأنها تحتاج الى معرفة خاصة لا تتوافر لدى القاضي الجنائي، وعليه فانه يستعين بالخبرة، من اجل تقديم المشورة التي تساعده على الفصل في الدعوى فالحاجة الى الخبرة تبرز عندما تكون مسألة يتطلب العلم بها ضرورة الاستعانة بأحد المختصين[٢] .

---

(١) د. عبدالحكيم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الجامعي، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص٩.

(٢)د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٢٥.

فـــلا يجـــوز للقاضـــي ان يحـــل نفســـه محـــل الخبيـــر فيهـــا، اذ لا يمكـــن الوصـــول الـــى الحقيقـــة فـــي الـــدعوى الا مـــن خـــلال اللجـــوء الـــى الخبـــرة، ومـــع ذلـــك فـــأن للقاضـــي مطلـــق الحريـــة فـــي ان يقـــرر بنفســـه الحقيقـــة التـــي يقتنـــع بهـــا، فمتـــى مـــا قـــرر القاضـــي ان حالـــة معينـــة تقتضـــي عرضـــها علـــى الطبيـــب العـــدلي لأبـــداء رأيـــه فيهـــا، لان الحالـــة تلـــزم الـــى تقـــديم الـــرأي فيهـــا[1] ، فـــأن الخبـــرة ومـــن ضـــمنها الخبـــرة الطبيـــة العدليـــة كـــدليل فـــي الاثبـــات الجنـــائي حيـــث ان للمحكمـــة الحريـــة فـــي تقـــديرها، فيعتبـــر تقريـــر الطبيـــب العـــدلي احـــد الادلـــة المطروحـــة فـــي الـــدعوى الجزائيـــة شـــأنه شـــأن ســـائر الادلـــة الاخـــرى وان الحقـــائق والنتـــائج الـــواردة فيـــه تخضـــع لتقـــدير المحكمـــة وان رأي الطبيـــب العـــدلي لا يقيـــد المحكمـــة اذ لـــيس لـــه مـــن القـــوة او الارجحيـــة اكثـــر مـــن كونـــه احـــد عناصـــر الاثبـــات فـــي الـــدعوى الجزائيـــة التـــي تنظرهـــا المحكمـــة، ويخضـــع هـــذا الـــدليل كبـــاقي الادلـــة الاخـــرى لمبـــدأ القناعـــة القضـــائية وهـــذا مـــا تبنـــاه المشـــرع العراقـــي فـــي المـــادة ٢١٣ الفقـــرة (أ) مـــن قـــانون اصـــول المحاكمـــات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بأنه :

(تحكـــم المحكمـــة فـــي الـــدعوى بنـــاء علـــى اقتناعهـــا الـــذي تكـــون لـــديها مـــن الادلـــة المقدمـــة فـــي أي دور مـــن ادوار التحقيـــق او المحاكمـــة وهـــي الاقـــرار او شـــهادة الشـــهود ومحاضـــرة التحقيـــق والمحاضـــر والكشـــوف الرســـمية الاخـــرى وتقـــارير الخبـــراء والفنـــين والقـــرائن والادلـــة الاخـــرى المقررة قانونا).

---

(١) د. فاضل زيدان محمد، مصدر سابق – ص٩٦-١٠١.

وهنـاك بعـض الحـالات او الجـرائم التـي يلجـأ فـي اثباتهـا الطـب العـدلي ومنها :

اولاً : معرفـة حالـة الوفـاة الطبيعيـة، فيجـب التأكـد مـن حصـول الوفـاة بواسـطة الطبيـب العـدلي قبـل اصـدار أي وثيقـة وفـاة، وبعـد تأكيـد الطبيـب لوقـوع الوفـاة، يقـوم بتحديـد سـببها، وغالبـاً مـا تكـون الوفـاة نتيجـة مـرض، او سـكتة قلبيـة مفاجئـة واحيانـاً تكـون لحـادث او بالانتحـار وقـد تكـون الوفـاة نتيجـة لعمـل اجرامـي وهـو القتـل بشـتى انواعه[١].

ثانيـاً: فـي مجـال التشـريح الطبـي العـدلي، يعتبـر التشـريح مـن اهـم موضـوعات الطـب العـدلي وخاصـة فـي جـرائم القتـل العمـد، حيـث يتوقـف عليـه فـي حـالات عديـدة فـي ثبـات الجريمـة، فالطبيـب يسـاعد المحكمـة فـي معرفـة سـبب الوفـاة والوسـيلة المسـتعملة فـي ارتكـاب الجريمـة والوقـت الـذي مضـى علـى حصـول الوفـاة وطبيعـة الاثـار والاصـابات علـى الجسـم ان وجـدت، كمـا يمكـن عـن طريـق التشـريح معرفـة العلاقـة السـببية بـين الاصـابة والوفـاة[٢]، وقـد يحتـاج التحقيـق الـى الكشـف عـن جثـة الميـت بعـد دفنـه فـي الحـالات الناشـئة عـن الحـوادث الجنائيـة والمـوت المشـتبه بـه دون المـوت النـاتج عـن حـادث او غيـره مـن العـوارض الطبيعيـة الاخـرى [٣] . لـذلك اجـاز القـانون لقاضـي التحقيـق فقـط ان يـأذن بفـتح القبـر للكشـف علـى جثـة الميـت بواسـطة خبيـر او طبيـب مخـتص بحضـور مـن يمكـن حضـوره مـن ذوي الميـت لمعرفـة سـبب الوفـاة[٤]. وكثيـراً مـا تعتمـد المحكمـة علـى الخبـرة الطبيـة فـي معرفـة نيـة القتـل عنـد الجـاني، وتعتمـد المحكمـة ايضـاً تكييـف الفعـل المكـون للجريمـة علـى التقريـر الطبـي[٥]، ولهـذا قضـت محكمـة التمييـز فـي قـرار لهـا : ((ان شـهادة المجنـي عليهـا المؤيـدة بشـهادة امهـا التـي سـمعت مـن ابنتهـا فـور وقـوع الحـادث ومشاهدة الدماء تنزف من المجني عليها ،

---

(١) د. جـلال الجـابري، الطـب الشـرعي القضـائي، دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع، الطبعـة الثالثة، عمان، ٢٠١١، ص١٧.

(٢) د. عبـد الحميـد الشـوارب، الخبـرة فـي مسـائل الطـب الشـرعي، مطبعـة المعـارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص١٤.

(٣) د. وصـفي محمـد علـي، الطـب العـدلي علمـاً وتطبقـاً، الجـزء الاول دار المعـارف، بغـداد، ١٩٧٦، ص٤٦.

(٤) المادة ٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٥) داود محمود شنتاف، مصدر سابق، ص ١١٦.

والتقرير الطبي المتضمن فحص الطفلة ومشاهدة علامات اللواطة الحديثة تعتبر ادلة كافية لأثبات الفعل)) [١] .

ثالثاً : في مجال معرفة الجروح والضربات فقد يحتاج القاضي الى الاستعانة بالخبراء الاختصاصيين وهم خبراء الطب العدلي لفحص الجروح والضربات وكذلك مساعدته في تقدير مدى خطورة الجريمة المرتكبة لأجل تحديد مسؤولية الفاعل الجنائية وكذلك تحديد ظروفها تشديداً او تخفيفاً تبعاً لنوع الجروح او الاصابة وموضوعهما وتركهما اثاراً او عجزاً في جسم المجني عليه[٢] .
وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه ((يستدل على نية القتل من الادلة المستعملة وموضع الاصابة وشدتها، ويعتبر الفعل شروعاً بالقتل اذا خاب قصد المتهم بسبب الاستعانات الطبية)) [٣] ، وكذلك للخبرة الطبية العدلية دوراً في حالة معرفة المتهم المصاب بمرض نفسي او عقلي ، وبذلك يحتاج الى اطباء مختصين لمعرفة حالته النفسية، وعلى ضوء ذلك تحدد مسؤوليته الجنائية[٤].

---

(١) القرار التمييزي المرقم ٣٨٤٥ في ١٩٧٥/٥/٣، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، ص٢٨٥.
(٢) د. ياسين خضير عباس، مصدر سابق، ص٣٩.
(٣) قرار محكمة التمييز ٣١٥٣/جنايات / في ١٩٧٤/٣/١١،النشة القضائية، العدد الاول،ص٤٣٠.
(٤) عبود صالح التميمي، التحقيق الجنائي العلمي، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٢٣.

رابعاً : في حالة معرفة جريمة الاجهاض المتعمد

يبرز دور الخبير الطبي في مساعدة السلطة القضائية في تحديد حالات الاجهاض العمدية من غيرها ، حيث يكون في حالات متعددة، فقد يكون اجهاض متعمد ، كما قد يكون في ظروف اخرى اجهاض علاجي. فأن اثبات الجريمة هذه يحتاج الى بحث وتقرير من قبل الاطباء العدليين لمساعدة المحكمة في الكشف عن هذه الجريمة وتحديد اسبابها ودوافعها وبالتالي اصدار القرار المناسب بحق الفاعل[١] .

خامساً : في مجال الجرائم الجنسية

للخبرة الطبية العدلية اهمية كبيرة في اثبات وقوع الجرائم الجنسية او نفيها، وكذلك معرفة الامراض التي تسببها الافعال الجنسية وهي امراض معدية مثل الزهري والسيلان وخاصة اذا كان المجني عليه مصاباً بحته او ادى الاغتصاب الى حمل المجني عليها، كما ان للخبرة الطبية العدلية دور فيما لو تركت الجريمة اثار بجسم المجني عليه او في جسم الجاني وفي هذه الحالة يمكن اثبات وقوع الجريمة والمسؤولية التي تترتب على الفاعل[٢].

ويستنتج من خلال ذلك ان للخبرة الطبية العدلية اهمية في المسائل الجنائية في الوقت الحاضر بسبب استخدام المجرمين وسائل واساليب حديثة في ارتكاب الجرائم لم تكن مألوفة من قبل وذلك نتيجة التطور العلمي والتقني مما يتطلب وجود مختصين للمساعدة في الكشف السريع عن الجرائم .

---

(١) د. وصفي محمد علي، مصدر سابق، ص٨٤.

(٢) د. حسين عبد الصاحب عبدالكريم، الخبرة في القضايا الجزائية، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد(٥١) لسنة ٢٠٠٨، ص٥٣.

الخاتمة

الحمدلله الذي بحمده تتم الصالحات فقد يسر الله لي بأن اكتب هذا البحث في موضوع الطب العدلي واهميته الجنائية وبعد اطلاعي على مختلف المراجع والموضوعات التي كتبت بها بحثي - بمقدار ما تيسر لي من وقت وجهد - وجدت ان الطب العدلي لا يخالف احد في اهميته لتحقيق العدالة وخصوصاً من الناحية الجزائية لما تحتاجه من علم في الطب قد لا يستطيع قاضي الموضوع ان يحقق فيه.

وعند اطلاعي على العديد من المراجع توصلت الى عدة استنتاجات ومقترحات وهي:

اولاً : النتائج

١) يعد الطب العدلي من اهم وسائل الاثبات الجنائي في الوقت الحاضر خاصة بعد التطور العظيم الذي شهده في مجال التعرف على الجريمة ومعرفة مرتكبيها.
٢) التشريح من الامور التي تقتضيها المصلحة العامة. سواء التشريح الجنائي الذي يتوصل به الى معرفة المجرمين وتحقيق العدل او التشريح التعليمي الذي لا يمكن تعلم الطب وممارسته الا به، وكذلك بالنسبة للتشريح المرضي الذي يمكن به اكتشاف الاوبئة والامراض والوقاية منها قبل وقوعها .
٣) البصمة الوراثية تتفوق على كثير من الادلة التقليدية كبصمات الاصابع وتحليل فصيلة الدم بالنظر الى المميزات العديدة التي تتصف بها وبالتالي توسع من دائرة الادلة المادية لكونها تستطيع التفريق بين الاشخاص.
٤) الطب العدلي يربط بين الطب والقانون ويساهم في الكشف عن الجرائم والوقاية منها.
٥) ان موقف القضاء الجنائي العراقي من تقديره للخبرة الطبية العدلية في الاثبات الجنائي حيث اقر في العديد من قراءاته عدم الزام قاضي الموضوع بالخبرة الطبية العدلية.
٦) في مجال سلطة المحكمة في تقدير الخبرة الطبية العدلية ان محكمة الموضوع وان كانت في الاصل تتمتع بحرية واسعة في تقدير الادلة ومن ضمنها دليل الخبرة الطبية العدلية الا ان تلك الحرية ليست مطلقة من كل قيد بل هناك قيود تفيد المحكمة في سلطتها التقديرية.

ثانياً: الاقتراحات

١) تشكيل لجان تحقيقية مكونة من اشخاص معروفين في مجال القانون والطب الجنائي لمعرفة كل ما يقوم به الطبيب العدلي وللتأكد من مدى صحة التقرير الصادر من الطبيب العدلي.

٢) تنظيم مؤتمرات علمية لتزويد المحققين المعلومات الطبية العدلية، لان المحقق هو اول من يصل الى مسرح الجريمة.

٣) تنظيم دورات تدريبية لطلبة كلية القانون للاطلاع على الاعمال التي يقوم بها الطبيب العدلي واهم المهارات التي يجب ان يتمتع بها المحقق في المجال الجنائي.

٤) نقترح اصدار تشريع جديد بنظم الخبرة الطبية الفنية بدلاً من قانون الخبراء امام القضاء رقم ١٦٣ لسنة١٩٦٤.

المصادر والمراجع

اولاً : الكتب القانونية

١) د. وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، مطبعة المعارف، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤م.
٢) طارق صالح يوسف عزام، اثر الطب الشرعي في اثبات الحقوق والجرائم، الطبعة الاولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩.
٣) د. جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١١.
٤) د. عبد الحميد الشواربي، الخبرك الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
٥) د. امال عبد الرزاق المشالي، الوجيز في الطب الشرعي، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،٢٠٠٩.
٦) حميد علي الحقيق، الطب الشرعي والسموم الطبية الشرعية، مطبعة ابن دسماك دبي، الطبعة الاولى، ٢٠٠١م.
٧) د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائية في تقدير الادلة، مطبعة الشرطة، بغداد، ١٩٩٢.
٨) داود حمود شنتاف، الطب العدلي واهميته في الاثبات الجزائي، مكتبة الصباح - بغداد، ٢٠١٢.
٩) د. سامي النصرواي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤م.
١٠) د. فالح محمد حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي، الطبعة الاولى، بغداد، ١٩٨٧.
١١) د. عبد الحكيم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الجامعي، الاسكندرية، ١٩٩٦.
١٢) د. رمزي رياض عوض سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة،٢٠٠٤.
١٣) د. وصفي محمد علي، الطب العدلي علماً وتطبيقاً، الجزء الاول، دار المعارف، بغداد، ١٩٧٦.
١٤) حسين شحرور، الطب الشرعي مبادى وحقائق، مكتبة النرجس، بدون سنة النشر.

١٥) شفيق عبد الملك، مبادى علم التشريح ووظائف الاعضاء، مكتبة المدينة المنورة، الطبعة السابعة، ١٩٧٨م.
١٦) ياسر سعيد الشافعي، اضواء على تشريح جسم الانسان، بدون دار وسنة نشر.
١٧) ميز رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٤.
١٨) عبود صالح التميمي، التحقيق الجنائي العملي، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٠٦.

ثانياً: كتب اللغة والتفسير:

١) ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفي،٣٩٣هـ)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملا مبين، بيروت.
٢) محمد بن مكرم علي، جمال الدين (ابن منظور) ، ابو الفضل الانصاري الرويفعي الافريقي(المتوفي ٧١١هـ)، لسان العرب ، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

ثالثاً: البحوث والمحلات والمداخلات:

١) الطالب بن عمارة شريهان، بحث الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسة،٢٠٢٣.
٢) السيد بن مختار واحمد عبد اللطيف، الشتريح وواقع الطب الشرعي في الجزائر مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الطب الشرعي ودوره في اصلاح العدالة، وزارة العدل، ٢٠٠٦، الجزائر.
٣) د. عصام خليل الخوري، الطبابة الشرعية بدمشق حوار مع مجلة الثرى السورية.
٤) د. كاظم المقدادي، بحث بعنوان الطب الجنائي.
٥) د. فواز صالح، حجية البصمات الوراثية في اثبات النسب، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة،٢٠٠٣.
٦) بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، السنة الرابعة، العدد الثاني، ٢٠١٢.

٧) ياسين خضر عباس، الخبرة في الدعوى الجزائية، بحث مقدم الى المعهد القضائي، بغداد، ١٩٩٢.
٨) سيدي ولد الامين ولد الراضي، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم الغامضة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٩) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، الخبرة في في القضايا الجزائية، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد (٥١) لسنة ٢٠٠٨.
١٠) د. عمرو محمد غانم، بحث اثر الطب الشرعي في تحقيق العدالة الجنائية، كلية الشريعة والقانون، القاهرة.
١١) علي سلمان البيضاني، وسائل الطب العدلي في اكتشاف غموض الجرائم، ٢٠٠٨.
١٢) الدجوي – مجلة الازهر ، المجلد السادس ٤٧٣/٧ رجب ١٣٥٤هـ ، ٢٩٣٥م.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

معمل السموم والكيمياء الطبية الشرعية، قسم الطب الشرعي جامعة اسيوط، الموقع الالكتروني www.aun.edu.net4/10/2014

خامساً: القوانين:

١) قانون الطب العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ المعدل
٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل
٣) قانون الاجراءات الجزائية المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

سادساً: المجموعات القضائية:

١) النشرة القضائية، يصدرها المكتب الفني في محكمة التميز العراقية.
٢) مجموعة الاحكام العدلية، يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية.
٣) عباس الحسني، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التميز، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٨.